يشترط فيه تحويط البقعة بيتا حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من احجار وجص او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب
وان اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط
السكنى ولا يشترط السقف وان اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع
التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستقل فيها وطم منخفض
وترتيب مالها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات
بستانا فيجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة
ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الما المختص بشخص
لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة
شرايط احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره
اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية
ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا
لشجره والثالث ان يكون الما في مقره وهو مما يستخلف في بير او عين
فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للما
فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الما
في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة
كما قال الما وردي وحيث وجب البذل للما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل

فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على
مصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته
واهلية التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي النسخ والوقف
جايز وله ثلاثة شرايط احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقا
عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا
وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش
صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه
والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف
على من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان
لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احتراز
عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد
على ذلك وفيه طريقان احدها انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي
مشى عليه المص لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في محظور
فلا مثالة اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم
كلام المص انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية
اي سوا وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا ام
لا كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف الا يكون موقتا كوقفت
هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت كذا

Copyright © King Saud University